

(قرار رقم (٣١) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/١٣)

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٣٦٥ و تاريخ ١٤٣٥/٥/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٦/١٦هـ كل من / ..... و ..... كما مثل المكلف كل من / ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٨٥ و تاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٣١٢١٠ و تاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- بند التأمينات الاجتماعية مبلغ (٥٢,٢٠٧) ريالاً للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (٣٢,٥١٥) ريالاً للعام ٢٠١٠م.

(أ) وجهة نظر المكلف:

بيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
تأمينات اجتماعية	٥٢,٢٠٧	٣٢,٥١٥

بفحص شهادات التأمينات الاجتماعية للعامين والأجور المؤمن عليها سواء للسعوديين الخاضعين لتأمين المعاشات والمخاطر أو الأجانب الخاضعين لتأمين المخاطر، وبالرجوع إلى الإقرارات المقدمة والقوائم المالية اتضح ما يلي:

#### ريال سعودي

بيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
التأمينات الواجب تحميلها بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية	٤١,٣٣١	٥٧,٣٤٥
التأمينات المحملة بموجب الإقرار	٩٣,٥٣٨	٨٩,٨٦٠
الفرق	٥٢,٢٠٧	٣٢,٥١٥

ويرى المكلف أن هذا الفرق الذي قامت المصلحة برفضه، لا يمثل تأمينات محملة بالزيادة، وإنما يعود إلى أن هناك بعض الموظفين المعارين من شركة (ب) الذين يعملون بالشركة ويتم تحميل رواتبهم والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بهم للشركة. وخلال جلسة النقاش وافق المكلف على وجهة نظر المصلحة.

#### ب) وجهة نظر المصلحة:

تم رفض تلك المبالغ كونها مصاريف محملة بالزيادة عما ورد في الشهادات المقدمة من الشركة والصادرة من التأمينات الاجتماعية رقم (.....) لعام ٢٠٠٩م ورقم (.....) لعام ٢٠١٠م ولم تقدم الشركة أية مستندات خلاف ذلك.

#### رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٢- مكافآت وحوافز ضمن المصاريف المباشرة بمبلغ (١,٠٢١,٤٤٢) ريالاً للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (٣,٥٢٥,٤١٦) ريالاً للعام ٢٠١٠م، ومكافآت وحوافز ضمن المصاريف الأخرى بمبلغ (٥٨,٩٠٨) ريالاً للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (١٨,٨٠٢) ريالاً للعام ٢٠١٠م:

#### أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف بأن النظام بموجب المادة الثالثة عشرة بشأن المصاريف غير جائزة الحسم لم يرد من بينها المكافآت والحوافز إذا كانت مدفوعة لشريك أو قريب وتمثل راتب أو أجر، بل إنه وطبقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ فإن لصاحب المؤسسة أو الشريك السعودي الحق في الحصول على مقابل سواء راتب أو بدل سكن أو مواصلات مع مراعاة نظراؤه في المنشآت المماثلة.

#### وبهذا الصدد يوضح المكلف ما يلي:

#### • المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي:

حددت هذه المادة على وجه الدقة المصاريف غير الجائز حسمها، ولم يكن من بينها المكافآت إلا إذا كانت مدفوعة لشريك أو مساهم أو قريب له، إذا كانت تمثل راتب أو أجر، فإذا كانت النفقة عادية وضرورية لتحقيق الدخل للخاضع للضريبة خلال الفترة فإنها تعتبر مقبولة نظاماً.

الجدير بالإشارة إلى أن المصلحة قامت بمناقشة الملف عن السنوات المذكورة ولم تتطرق إلى مناقشة هذا البند، وذكر المكلف أنه تم الرد على خطاب المناقشة على أكمل وجهه، ومن ثم فقد فوجئ برفض هذا البند من المصاريف ولو طلبت المصلحة المستندات لقدمها في حينه.

• وفيما يتعلق باللائحة التنفيذية للنظام فقد حددت المادة العاشرة بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي لم يكن من بينها المكافآت المدفوعة للعاملين سيما إذا كانت مقابل نتيجة جهد مضاعف للعاملين، بل أنه وفي بعض الحالات يتم صرفها بغض النظر عن تحقيق أرباح من عدمه.

• **الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ**

الصادرة عن الأمانة العام لهيئة كبار العلماء بخطابها رقم ٢/٣٤٠٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، وفي معرض ردها على سؤال بشأن ما يأخذه صاحب المنشأة من راتب شهري أو بدل مواصلات مقابل إدارته لمنشأته للصرف منه على حاجاته الأسرية والشخصية، أجابت اللجنة بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازت قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، ويراعي في تحديد ما يأخذه نظراؤه من المنشأة المماثلة، وقد تم تحديد ذلك قياساً بأعلى راتب يتم التأمين عليه لصاحب العمل طرف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

• **شهادة المحاسب القانوني بالأجور والرواتب:**

ويؤكد المكلف أنهم قدموا بموجب الرد على مناقشة الحسابات والإقرارات شهادة المحاسب القانوني الذي قام بمراجعة حسابات الشركة وأصدر تقريره حولها، وقدموا شهادة بالأجور والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة.

وعلى ذلك فإن رفض المصلحة لهذا البند ليس له ما يبرره نظاماً، وكما يتضح من الشهادة فإن المكافآت والحوافز خلال عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م هي ضمن الأجور غير الخاضعة.

• **لائحة تنظيم العمل وعقود العاملين:**

يود المكلف إيضاح أن لائحة تنظيم العمل المعتمدة من معالي نائب وزير العمل والصادرة برقم ١/٩٩١ في ١٤٣٤/٣/١٧هـ، قد أوضحت في الفصل الرابع عشر منها وبموجب المواد من ٨٧ حتى ٩٠ على منح مكافآت للعاملين الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة كما تتضمن هذه المكافآت علاوات وترقيات استثنائية ومكافآت إنتاج وإكramيات وتمنح هذه المكافآت بموجب قرار من صاحب المنشأة.

وجدير بالإشارة أن عقود العاملين تنص على استحقاقهم لمكافآت عن الأعمال المميزة.

**(ب) وجهة نظر المصلحة:**

بخصوص بند المكافآت والحوافز يلاحظ أن اللائحة المقدمة من الشركة تخص شركة: (ب) وليس شركة(أ) موضوع الاعتراض ولم تقدم الشركة قرارات الشركاء التي بموجبها يتم صرف تلك المكافآت والحوافز والموضح بها قيام هؤلاء الموظفين بابتكارات ومهارات تقنية وإدارية، أما بشأن إشارة المكلف إلى المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل وأن هذه المادة لم تتضمن ما يفيد عدم قبول مثل تكاليف المصاريف . ونفيد بأن الفقرة (١) من نفس المادة نصت على رفض المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وحيث لم تثبت الشركة أن تلك المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة فإن المصلحة ترى عدم قبول وجه نظر الشركة بشأن هذا البند، كما وأن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ لا مجال لتطبيقها على هذا البند كون هذه المبالغ مدفوعة إلى موظفين بالشركة ولم تدفع إلى صاحب الشركة.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى عينة من عقود العمل المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن عدد من عقود العمل الموقعة اتضح أنها على أوراق شركة(ب) وليس على أوراق شركة(أ) (المكلف) مقدم الاعتراض، كما أن اللائحة المقدمة من الشركة المعتمدة من وزارة العمل لا تخص الشركة محل الاعتراض مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

### ٣- مصاريف التوظيف لعام ٢٠١٠م مبلغ (١٢,٩٨٩) ريالاً:

#### أ) وجهة نظر المكلف:

رفضت المصلحة مصاريف التوظيف المدفوعة داخل المملكة وقدرها ١٢,٩٨٩ ريالاً بدون سند نظامي وبالرغم من أن المصلحة قد ناقشت البند وتم الرد عليه وقدمت الشركة كافة المستندات الثبوتية من واقع دفتر الأستاذ وقيود اليومية المنظمة لها، والشركة مستعدة لتقديم أي مستندات تراها المصلحة بالإضافة إلى ما تم تقديمه عند الرد على المناقشة.

#### ب) وجهة نظر المصلحة:

تم رفض هذا المبلغ لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة حتى عند تقديم اعتراضها وبالتالي ترى المصلحة ضرورة رفض هذا المبلغ في ضوء ما نصت عليه المادة (١٣) فقرة (١) من نظام ضريبة الدخل.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه النفقة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

### ٤- ديون معدومة لعام ٢٠١٠م مبلغ (٣٢٩,٤٩٩) ريالاً:

#### أ) وجهة نظر المكلف:

أخضعت المصلحة الديون المعدومة وقدرها ٣٢٩,٤٩٩ ريالاً لعام ٢٠١٠م بدون إبداء الأسباب، وبدون سند نظامي، حيث لم تناقش المصلحة البند، ولو تم مناقشته لثم الرد عليها بالمستندات، فالديون المعدومة تعتبر من المصاريف جائزة الحسم متى توفر الدليل المستندي.

وقد أوضح النظام الضريبي بموجب المادة الرابعة عشرة، التي نصت على جواز حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح عنها إيراداً في دخل المكلف الخاضع للضريبة، كما نصت هذه المادة على جواز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات، ومعنى ذلك أن هناك شرطين أساسيين لاعتماد الديون المعدومة كمصروفات جائزة الحسم الأول هو ارتباط الدين بالإيرادات التي تم التصريح عنها والشرط الثاني استحالة تحصيل الدين.

وقد حددت اللائحة التنفيذية من خلال المادة التاسعة، الضوابط اللازمة لحسم الديون المعدومة وهي:

- أن يكون قد سبق التصريح عن الدين كإيرادات.
- أن يكون نتيجة بيع بضاعة أو تقديم خدمات.
- أن يقدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.
- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون.
- ألا تكون الديون على جهة مرتبطة.

- والتزام المكلف بالتصريح عنها متى تم تحصيلها.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة:

ورد هذا المبلغ ضمن الكشف (ب) المرفق مع الإقرار الضريبي الزكوي ويعود سبب رفض المصلحة للبند إلى عدم توفر الضوابط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف اتضح للجنة عدم توفر الضوابط اللازمة لحسم الديون المعدومة وفق نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

#### ٥- فرق الاستهلاك لعام ٢٠١٠:

#### (أ) وجهة نظر المكلف:

عدلت المصلحة فروقات الاستهلاك بالرغم من احتسابها طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي وهي التي تم احتساب قسط الاستهلاك بموجبها خلال السنوات السابقة، وكذا تعميم المصلحة رقم ١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٩هـ الذي أوضح أنه لاحتساب قسط الاستهلاك وفق نظام المجموعات بأن يؤخذ صافي قيمة المجموعة في العام السابق ويضاف إليه ٥٠% من الإضافات للسنة الحالية ويحسم منه ٥٠% من عوائد استيعادات السنة الحالية، وهذا ما قامت به الشركة، وحيث أنه قد تم التخلص من جميع الأصول لظروف تصفية الشركة فقد تم حسم المبلغ المتبقي من المجموعة في نهاية السنة بالكامل، ويذكر أنه بموجب الإقرار وطبقاً للكشف رقم (٤) فقد تم حسم مبلغ ٢٠٢,٩١٠ ريالاً من صافي الربح، بينما ترى المصلحة حسم مبلغ ١٠,١٦٦ ريالاً وأن المكلف لم يستطع التوصل إلى كيفية احتساب المصلحة لهذا الفرق.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة:

تطالب الشركة بحسم استهلاك بمبلغ (٢٠٢,٩١٠) ريالاً في حين أن المصلحة قامت بحسم مبلغ (١٠,١٦٦) ريالاً وقد توصلت المصلحة لهذه المبالغ كما يلي:

١٨١,١٦٦ ريالاً	رصيد المجموعة في ٢٠١٠/١/١م
٣٢,٧٧٤ ريالاً	٥٠% من الإضافات خلا العام
٢١٣,٩٣٥ ريالاً	الإجمالي
٣٠,٣٥٨ ريالاً	الاستهلاك النظامي
٢٠,١٩٢	الاستهلاك المحمل على المصاريف طبقاً للمادة (١٧) من النظام
(١٠,١٦٦) ريالاً	الفرق وهو ما تم حسمه من الأرباح

وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح بشأن معالجة فروق الاستهلاك.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن إجراء المصلحة يتفق مع المادة (١٧) من النظام الضريبي مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

### ٦- مخصص الديون المعدومة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٢٢٤,٦١٩) ريالاً:

#### (أ) وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة لوعاء زكاة الشريك السعودي مخصص الديون المعدومة وقدره ٢٢٤,٦١٩ ريالاً بالرغم من عدم وجود مخصص ديون بالقوائم المالية والإقرار، وأن المكلف لم يستطع التوصل إلى كيفية احتساب هذا الرقم الذي لم نجد له أي أساس في الحسابات لعام ٢٠١١، علمًا بأنه قد تم الاعتراض على الديون المعدومة التي تم تحميلها مباشرة على قائمة الدخل لعام ٢٠١٠م.

ومن ناحية أخرى لا يوجد أي أثر لمخصص الديون في حسابات أو إقرار عام ٢٠١٠م ولم يستطع المكلف التوصل إلى كيفية احتسابه، وإلى أن يعرف ماهية هذا المخصص فإن المكلف يعترض على إضافته لوعاء الزكاة، وخلال جلسة النقاش وافق المكلف على وجهة نظر المصلحة.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة الإقرار الضريبي الزكوي للشركة للعام المذكور تلاحظ وجود بند مخصصات أخرى بمبلغ (٣٩,٢٤٨) ريالاً وليس مخصص ديون معدومة بالتالي سيتم إضافة نصيب الشريك السعودي من هذا المخصص لوعاء الزكاة وليس نصيبه كما ورد في الربط بمبلغ (٢٢٤,٦١٩) ريالاً.

## رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

### ٧- الضريبة المستقطعة على الجهات غير المقيمة لعام ٢٠١٠م:

#### (أ) وجهة نظر المكلف:

أخضعت المصلحة المدفوع لشركات(ن) بالمملكة المتحدة وألمانيا للضريبة المستقطعة بواقع ١٥% ويفيد المكلف أن شركة (أ) هي شركة سعودية وليس لها مركز رئيس وأن شركات (ن) في ألمانيا أو بريطانيا أو غيرها ليست جهات مرتبطة كما يثبت ذلك عقد تأسيس الشركة، علمًا بأن المادة (٦٤) فقرة (ب) من النظام الضريبي أوضحت أن الشخص الطبيعي يعتبر مرتبطًا بأي نوع من أنواع الشركات إذا كان:

- شريكًا في شركة الأشخاص ويسيطر بمفرده أو مع آخرين على نسبة ٥٠% أو أكثر من حقوق دخلها أو رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- شريكًا بشركة أموال بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين ويسيطر على ٥٠% أو أكثر من حقوق التصويت أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما أوضحت في المادة (ج) بأن الشركات أو الهيئات تعد خاضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطرًا عليها بنسبة ٥٠%.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة رقم (٦٨) من النظام بأنه يجب على المقيم سواءً المكلف أو غير المكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر بالمملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار التي حددها النظام حسب نوعية الأعمال، وقد أحال النظام إلى اللائحة حق إخضاع أي

دفعات أخرى غير التي وردت حصرياً بالنظام بحيث لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥% ومن ثم فقد أوضحت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية بأن يخضع غير المقيم عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر بالمملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفق الأسعار التي وردت بالمادة، وقد أوضحت المادة المذكورة أيضاً بأن تخضع الدفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة لنسبة ضريبة بواقع ١٥% كما أوضحت نفس المادة بخضوع الخدمات الفنية أو الاستشارية لنسبة ضريبة ٥% وذلك دون إشارة إلى ما إذا كان الجهة غير المقيمة هي المركز الرئيس أو شركة مرتبطة.

وحيث إن كلمة خدمات التي اقترنت بالمركز الرئيس أو شركة مرتبطة قد جاءت عامة فمن ثم لا يمكن تخصيصها وتطبيقها على خدمة معينة بذاتها مثل الخدمات الاستشارية سيما التي وردت نصاً بمفردها ومفروضة بنسبة ٥%.

ومن ناحية أخرى ودون الإخلال باعتراض عملائنا على نسبة الضريبة المستقطعة على المدفوعة لشركة (ن) المملكة المتحدة وألمانيا.

• فيما يتعلق بالضريبة المستقطعة على (ج) فإن إجمالي قيمة الأعمال المنفذة منهم هو ٦٧,٥٠٠ ريال، تم دفع ٣٣,٧٥٠ ريالاً وسداد الضريبة المستحقة عنه بواقع ٥% ضريبة وقدره -/١,٦٨٨ ريالاً الواردة بالربط وتم سداد باقي المبلغ وقدره ٣٣,٧٥٠ ريالاً في فبراير ٢٠١٠م ومرفق لكم شيك رقم ..... مسحوب على البنك (ى) بمبلغ الضريبة المستحقة والغرامة على المبلغ المسدد وقدرها ٢,٣٨٠ ريالاً.

• أما فيما يتعلق بإجمالي الأعمال المنفذة من (ن) المملكة المتحدة فإن قيمة الأعمال ١,١٤٢,٨٥٦ ريالاً وسددت الضريبة عن المبلغ المدفوع والذي تم سداه وقدره ٦٧٧,٠٣٨ ريالاً وسددت الضريبة المستحقة عنه بواقع ٥% وقدرها ٣٣,٨٥١ ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم ٤٨٣٩٧٣١ في ١٤/٧/٢٠١٠م ضمن نموذج الضريبة المستقطعة عن شهر مايو ٢٠١٠م، وباقي المبلغ وقدره ٤٦٥,٨١٨ ريالاً تم سداد الضريبة عنه بملف (ب)

• أما بشأن المدفوع لشركة (ن) ألمانيا فإن المكلف يقبل إخضاعها للضريبة المستقطعة بواقع ٥% وأرفق الشيك رقم ..... بمبلغ ٣٤٩٠ ريالاً يمثل الضريبة والغرامة المستحقة على المبلغ مع عدم الإخلال باعتراض المكلف على إخضاع هذه المبالغ للضريبة المستقطعة بواقع ١٥%.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة:

تطالب الشركة بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى (ن) ألمانيا و(ن) المملكة المتحدة لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) في حين ترى المصلحة ضرورة إخضاع ضريبة الاستقطاع لنسبة (١٥%) كونها مدفوعة إلى (ن) والتي تمتلك نسبة (٩٥%) من رأس مال شركة (أ) وبالتالي يطبق بشأن تلك المبالغ المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وهو إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) وليس (٥%) كما تطالب الشركة.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى عقد تأسيس شركة (أ) وعقد تأسيس شركة (ن) المقدم من المكلف اتضح للجنة عدم وجود ارتباط مع شركتي (ن) بالمملكة المتحدة وألمانيا مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

## ٨- الغرامات على الضريبة:

### (أ) وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الغرامة تتحقق عندما تصبح الضريبة مستحقة ولا تصبح الضريبة مستحقة إذا اعترض عليها المكلف ومن ثم عدم توجب غرامة على الضريبة إلا بعد انتهاء مراحل التقاضي المختلفة بين المصلحة والمكلفين طبقاً للنظام.

ففي ضوء المادة (٦٦) فقرة (١) من النظام الضريبي فإن فرق الضريبة يصبح مستحقاً إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه خلال الأجل النظامي، وهذا معناه أن الضريبة لم تصبح مستحقة ومن ثم عدم فرض غرامة تأخير عليها، وفي حال أيد القرار الصادر من اللجنة الابتدائية المصلحة في فرض الغرامة فإن المكلف له أن يستأنف القرار على أن يسدد الضريبة المستحقة بموجب الربط طبقاً لقرار اللجنة دون سداد أي غرامات.

كما لا تصبح الضريبة مستحقة إذا رأى المكلف التظلم من القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية أمام ديوان المظالم، على أن الضريبة تصبح مستحقة وتتوجب عليها الغرامة في حالة صور حكم ديوان المظالم مؤيداً للمصلحة، ويتم احتساب الغرامة من تاريخ استلام الربط المعدل طبقاً للقرار الصادر من ديوان المظالم وحتى تاريخ السداد وليس كما تدعي المصلحة من تاريخ استحقاقها وهو ١٢٠ يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية.

### (ب) وجهة نظر المصلحة:

بناءً على وجهة نظر المصلحة في البنود السابقة فقد تم فرض غرامات تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السبعة والسبعين من النظام الضريبي والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض. ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

**ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية**

- ١- انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة في رفض مصاريف بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مكافآت وجوافز للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مصاريف التوظيف لعام ٢٠١٠م.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الديون المعدومة للزكاة لعام ٢٠١٠م.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة بشأن معالجة فروق الاستهلاك.
- ٦- انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.
- ٧- تأييد وجهة نظر المكلف في إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة استقطاع بنسبة ٥%.
- ٨- فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،،،**